بسم الله الرحمن الرحيم

## الباب السادس – في آداب القراءة

هذا الباب هو معظم الكتاب ومقصوده، ويشتمل على الموضوعات التالية:

### ✓ استشعار مناجاة الله بالقرآن

بعد الإخلاص، يجب على القارئ مراعاة الأدب مع القرآن وأن يستحضر في نفسه أنه يناجي الله تعالى وأن الله يراه.

### ✓ فصل في استحباب السواك للقارئ

- ينبغي للقارئ إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك وغيره.
- وإذا كان فمه نجساً بدم أو غيره فإنه يُكره له قراءة القرآن قبل غسل فمه، وهل يُحرم؟ قيل: يحتمل الوجهين، والأصح أنه لا يُحرم.

### ✓ فصل في حكم قراءة القرآن بغير طهارة

- يستحب أن يقرأ القرآن وهو على طهارة، فإن قرأ وهو محدث جاز بإجماع المسلمين ولكنه تارك للأفضل.
- والمستحاضة في زمن الطهر حكمها حكم المحدث.
- **حكم قراءة القرآن للجنب والحائض:**
  * يحرُم قراءة القرآن للجنب والحائض سواء كان آية أو أقل منها.
  * ويجوز لهما إجراء القرآن على قلوبهما من غير تلفظ به،.
  * ويجوز لهما النظر في المصحف وإمراره على القلب.
  * ويجوز لهما التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة على رسول الله ﷺ، وغير ذلك من الأذكار، وذلك بإجماع المسلمين.
  * يجوز لهما عند المصيبة قول: :إنا لله وإنا إليه راجعون" إن لم يقصدا القراءة، وما أشبه ذلك من ألفاظ القرآن إن لم يقصدا القراءة.
  * فإن قال الجنب: بسم الله أو الحمد لله وقصد القراءة فقد عصى، وإن قصد الذكر أو لم يقصد شيئا فلم يأثم.

### ✓ فصل في التيمم لقراءة القرآن

- إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماء تيمم، وعندئذ يباح له القراءة والصلاة وغيرهما.

- فإن أحدث بعد التيمم حَرَم عليه الصلاة ولم تحرم عليه القراءة والجلوس في المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث. مثله في ذلك مثل الذي اغتسل ثم أحدث.
- لو تيمم ثم صلى وقرأ القرآن ثم رأى ماء، فيلزمه استعمال الماء، ويحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل.
- لو تيمم وصلى وقرأ القرآن ثم أراد التيمم لحدث أو لفريضة أو لغير ذلك، فإنه لا يحرم عليه القراءة (على الصحيح في المذهب، وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعي بأنه لا يجوز)
- إذا لم يجد الجنب ماءً ولا تراباً فإنه يصلي على حاله وذلك لحرمة الوقت، ولكنه يحرم عليه القراءة خارج الصلاة، وكذلك يحرم عليه أن يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة. وهناك خلاف في: هل يحرم عليه قراءة الفاتحة أم لا على رأيين:

1. الرأي الأول: هو ما اختاره النووي وقال بأنه الصواب هو: أنه لا يحرم، بل يجب عليه قراءة الفاتحة في الصلاة لأن الصلاة لا تصح إلا بها.
2. الرأي الثاني: هو أنه لا يجوز، بل يأتي بالأذكار مثله مثل العاجز الذي لا يحفظ شيئا من القرآن

## ✓ فصل في أماكن قراءة القرآن

- يستحب القراءة في موضع نظيف مختار، لذلك تستحب القراءة في المسجد.
- الجلوس في المسجد يجمع بين فضيلة النظافة، وشرف المكان، وفضيلة الاعتكاف.
- ينبغي لكل جالس في المسجد، بل في أول دخوله للمسجد أن ينوي الاعتكاف سواء كثر جلوسه أم قل.
- **حكم القراءة في الحمام**: اختلف السلف في كراهتها:

* هناك من قال بعدم الكراهة ومنهم عطاء والنخعي ومالك.
* وهناك من قال بالكراهة نقلاً عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ومنهم أبو حنيفة وجماعة من التابعين.
* وقال الشّعبي: تُكره قراءة القُرآن في ثلاث مواضع : في الحمامات، والحشوش، وبيت الرحا وهي تدور.

- وأما **القراءة في الطريق**: فالمختار أنها جائزة ليست مكروهة إذا لم يلته صاحبها، وروى نحو هذا عن أبي الدرداء، وعمر بن عبد العزيز. وكرهها مالك.

## ✓ فصل في استقبال القبلة لقارئ القرآن وكيفية الجلوس لقراءة القرآن.

- يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة، قال سول الله ﷺ: "خير المجالس ما استُقبل به القبلة".
- ويجلس مرقاً رأسه وبخشوع وسكينة ووقار سواء جلس وحده أو بين يدي معلمه، هذا هو الأكمل.
- ولو قرأ قائماً أو مضطجعا في فراشه، أو غير ذلك من الأحوال، جاز وله أجر ولكن دون الأول.

## ✓ فصل في استحباب الاستعاذة

- مَن شرع في قراءة القرآن فليستعذ بالله من الشيطان الرجيم.
- وصيغة الاستعاذة كما قال الجمهور: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.
- وقال جماعة من السلف أن الصيغة هي: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.
- واختار النووي الصيغة الأولى.
- حكم الاستعاذة: مستحبة وليست بواجبة. وتستحب لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو غيرها.
- للشافعية وجهان في استحباب الاستعاذة في الصلاة:

1. في كل ركعة (على الصحيح)
2. في الركعة الأولى فقط، وفي الثانية لمن تركها في الأولى

- يستحب التعوذ في التكبيرة الأولى من صلاة الجنازة (على أصح الوجهين للشافعية).

## ✓ فصل في المحافظة على البسملة

- ينبغي على قارئ القرآن المحافظة على قراءة: : "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول كل سورة سوى سورة "التوبة".
- البسملة عن أكثر العلماء آية حيث أنها كتبت في المصحف وكتبت في أوائل السور سوى "براءة" (سورة التوبة)، فإن قرأها كان مثبتاً قراءة الختمة أو السورة، وإذا أخل بالبسملة يعتبر تاركاً بعض القرآن عند الأكثرين.

---

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.